وأما امرأة المرتد فقد بانت لأن ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يعتق
مدبره وأم ولده لأنه إنما يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت
إلا عند اتصال القضاء **فصل في الغرقى** أي الغريق في الماء
والحرقى أي الحريق بالنار والهدمى أي الطائفة التي هدم عليه
جدار مثلا والقتلى أي الجماعة قتلوا في المعركة إذا مات جماعة
بينهم قرابة ولا يدرى أيهم مات أولا بالتعيين سواء علم أن واحدا
منهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الأحياء ولا يرث بعض الأموات من بعض هذا هو المختار عندنا
وهو قول مالك نص عليه في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو
المروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضهم وزيد بن ثابت رض وقال علي
وابن مسعود في إحدى الروايتين عنهما يرث بعضهم أي بعض تلك
الأموات من بعض إلا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه فإنه
لا يورث منه كيلا يلزم أن يرث كل واحد من مال نفسه وبه أخذ ابن
أبي ليلى والوجه في ذلك أن شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث
صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته يقينا فيجب
التمسك به وسبب الحرمان موته قبله أو معه وذلك مشكوك
فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا في موضع الضرورة وهو ما
ورثه كل منهما من صاحبه والثابت بالضرورة لا يعدو موضع
الضرورة وهو الذي ذكرنا من أن اليقين لا يزول بالشك أصل
كبير في الفقه تفرعت عليه مسائل كثيرة منها من تيقن بالطهارة
وشك في الحدث أو بالعكس يأخذ بأصل يقينه ولا يلتفت إلى الشك

ونحن

ونحن نقول إن الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يتيقن به لا يثبت
الاستحقاق إذ لا توريث بالشك وتفصيله أن الشرط ههنا بقاؤه حيا
بعد موت مورثه وإنما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون
اليقين فإن الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في إبقاء ما كان لا في إثبات
ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق
الميراث من مورثه وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه
أنه قال أمرني أبو بكر رض بتوريث أهل اليمامة فورثت الأحياء
من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض وأمرني عمر رض بتو ديث
أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء
من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رض
في قتلى حرب الجمل وصفين فإذا غرق مثلا أخوان أكبر وأصغر
وخلف كل واحد منهما أما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين
درهما فعندنا يقسم مال كل منهما فيعطى لأم كل منهما سدس ماله
وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة وأربعون و
لمولاه ما بقي وهو ثلثون وعلى إحدى الروايتين عن علي رض وابن
مسعود يعتبر موت الأكبر أولا فيقسم ماله فللأم السدس و
للبنت النصف وللأصغر ما بقي ثم يعتبر موت الأصغر فيقسم ماله
كذلك فقد بقي من مال كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من
مال صاحبه فللأم من ذلك الباقي السدس وللبنت النصف
والباقي للمولى لأن كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث

Copyright © King Saud University